


<p>Etude Maître Huissier de Justice Nabeul Tel/Fax Portable</p>	 E-MAIL :	<p>مكتب الاستاذ العدل المنفذ نابل الهاتف / الفاكس الجوال :</p>
<p>محضر في محاولة تنفيذ</p>		

الحمد لله ، في اليوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر (2016) وعلى الساعة العاشرة صباحا .

وبطلب من السيد القاطن بنهج أريانة .

وعملا بالنسخة التنفيذية من الحكم الإستئنافي المدني عدد 2335 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 2014/10/23 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطيطه للمستأنفين بالمال وحمل المصاريف القانونية عليهم وتفرغهم متضامنين لفائدة المستأنف ضده بمبلغ ثلاثمائة دينار (300.000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وبعد الإطلاع على النسخة التنفيذية من الحكم الابتدائي الحوزي عدد 2053 الصادر عن محكمة ناحية الحمامات بتاريخ 2014/02/06 والقاضي نصه : قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليهم بكف شفيعهم عن العقار محل النزاع والمشخص بتقرير الخبير المنتدب السيد المؤرخ في 15 أفريل 2013 والمعلم عليه باللون الأحمر بالمثل وإلزامهم تبعا لذلك برفع أيديهم عنه وتسليمه للمدعى شاغرا من كل الشواغل تحت إشراف الخبير المنتدب وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى شاغرا من كل الشواغل تحت إشراف الخبير المنتدب وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى أريعمائة وخمسين دينارا (450.000) لقاء أجرة الإختبار ومائة وخمسين دينارا (150.000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم بما في ذلك أجرة الإستدعاء للجلسة وقدر ذلك 56.440 دينارا.

عند 5.158

نحن العدل المنفذ بالدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية
بنابل والمنتصب بشارع نابل

توجهنا في الساعة والتاريخ أعلاه بمعية الخبير العدلي إلى مركز الحرس الوطني ببراكة الساحل وفقا للموعد الواقع ضبطه مع رئيس المركز وذلك للعمل على تنفيذ السند أعلاه الصادر ضد محمد عياشي العجرودي وزكريا بن محمد عياشي العجرودي و مهدي بن محمد عياشي العجرودي القاطنون بهنشير الفوارة الحمامات وبالحلول على عين المكان تخاطبنا مع عون الحرس بذكره والذي طلب الإنتظار إلى حين قدوم السيارة للتوجه معنا وعند حدود الساعة الحادية عشر صباحا أعلمنا بأنه تلقى إتصالا من رئيس الفرقة ليعلمنا فيه بأنه يتعذر عليه مساعدتنا توا بالقوة العامة وأن الأمر بات يتطلب إجراء بحث ميداني قبل التنفيذ .

لذا حزننا هذا المحضر في ثبوت المحاولة كيما تقدم لكل غاية قانونية .

العدل المنفذ
بنابل
المنتصب بشارع
نابل